

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعين السيدتان والسيد الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية :

- سعاد شنوف، نائبة مدير للمحاسبة والمالية،
- ربيعة زحمي، نائبة مدير للدراسات الاقتصادية،
- جمال عليلي، نائب مدير لتثمين استعمال المياه الحموية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعين السيدة فائزة أبركان، مديرة عامّة للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد وحيد بخاخشة، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد محمد براهيم صالح، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد الطاهر بلعور، عميدا لكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد محمد خماجة، عميدا لكلية علوم المهندس بجامعة قسنطينة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمنان التعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة السياحة والصناعة التقليدية :

- عبد الرؤوف خالف، مديرا لتقييم ودعم المشاريع السياحية،
- زكية قصباجي، نائبة مدير للدراسات،
- مصطفى لراشيش، نائب مدير للضبط والمراقبة،
- أسماء حياة ناجي، نائبة مدير للشؤون القانونية والمنازعات،
- توفيق بوزوايد، نائب مدير للوسائل العامة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها.

إن وزير الدفاع الوطني،
ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

ووزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

الفصل الأول

إجراءات اقتناء التجهيزات الحساسة من قبل المتعاملين المعتمدين

المادة 2 : يخضع اقتناء التجهيزات الحساسة على المستوى الوطني، من قبل المتعاملين لرخصة مسبقة يسلمها والي مكان ممارسة النشاط بالنسبة للمتعاملين من الأشخاص الطبيعيين أو المقر الاجتماعي بالنسبة للمتعاملين من الأشخاص المعنويين بعد رأي لجنة الأمن للولاية.

المادة 3 : يبين طلب رخصة الاقتناء بالخصوص ما يأتي :

- الهوية أو الغرض الاجتماعي والعنوان و جنسية المتعامل طالب الرخصة،

- نشاط المتعامل كما هو محدد في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه،

- التعيين الكامل (النوع و العلامة و النموذج) للتجهيزات موضوع طلب الرخصة و كمياتها،

- منشأ التجهيزات و كفاءات النقل،

- مكان أو أماكن التخزين والاستعمال و كذا شروط حفظ التجهيزات في مأمن.

يرفق طلب رخصة الاقتناء بملف يحتوي على ما يأتي :

- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل اعتماد المتعامل طالب الرخصة ساري المفعول،

- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل رخصة الاستغلال لصاحب الوجهة النهائية عندما يتعلق الطلب باقتناء تجهيزات مصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 3 من القسم أ من قائمة التجهيزات الحساسة، المذكورة في الملحق I من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

- نسخة من المواصفات التقنية للتجهيزات.

لا يتعلق طلب رخصة الاقتناء إلا بالتجهيزات المبينة في الاعتماد.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد و تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، لا سيما المواد 13، 14 و 21 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 9 يوليو سنة 2003 الذي يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وصيانتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكفاءات ذلك، المتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 13 و 14 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكفاءات اقتناء التجهيزات الحساسة من قبل المتعاملين المعتمدين وكذا شروط و كفاءات اقتناء و حيازة و استغلال واستعمال والتنازل عن التجهيزات الحساسة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأغراض الحيازة والاستعمال.

- نسخة من اعتماد المتعامل طالب الرخصة ساري المفعول،

- النسخة الأصلية لرخصة الاقتناء، مسلمة من قبل الوالي المختص إقليميا،

- نسخة من المواصفات التقنية للتجهيزات.

يبين طلب التأشيرة البلد القادمة منه هذه التجهيزات.

بعد التأكد من مطابقة الطلب، يرسل هذا الأخير إلى السلطة المكلفة بإعداد التأشيرة خلال الخمسة (5) أيام من أيام العمل التي تلي تاريخ الإيداع.

تبلغ الردود المخصصة لطلب التأشيرة للمعني من قبل مصالح الولاية مكان إيداع الطلب، في أجل ستين (60) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 7 : تتم جمركة التجهيزات الحساسة استنادا إلى رخصة الاقتناء الأصلية المؤشرة وفقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

تتم جمركة التجهيزات الحساسة في الأجل المحددة في الفقرة 2 من المادة 8 والفقرة 2 من المادة 16 أدناه.

تملاً رخصة اقتناء التجهيزات الحساسة من السوق الخارجية المؤشرة قانوناً، من قبل مصالح الجمارك التي تضع ختماً ندياً يبين بأن الرخصة قد استهلكت وترتبت عليها جمركة التجهيزات المبينة فيها مع تحديد الرقم التسلسلي للتجهيزات المستوردة. وتحفظ نسخة من الرخصة على مستوى مصلحة الجمارك المعنية.

ترسل مصالح الجمارك قائمة عن التجهيزات المقتناة من السوق الخارجية كل ثلاثة (3) أشهر، للسلطة المعدة للتأشيرة التي تبلغ مصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني والداخلية.

تبين القائمة المذكورة بالنسبة لكل تأشيرة معدة :

- كمية التجهيزات ونوعها وعلامتها ونموذجها ورقمها التسلسلي،

المادة 4 : يودع طلب الرخصة المذكور أعلاه والمعد حسب النموذج المبين في الملحق الأول بهذا القرار، لدى مصالح التنظيم للولاية المختصة إقليمياً، مقابل وصل.

يدرس الطلب في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه.

تبلغ رخصة الاقتناء، المعدة حسب النموذج المبين في الملحق الثاني بهذا القرار، للمعني من قبل المصالح المكلفة بالتنظيم للولاية المختصة إقليمياً خلال الأجل المحدد في الفقرة أعلاه. رخصة الاقتناء شخصية، لا يمكن التنازل عنها أو تبديلها.

يجب أن يعلل رفض الطلب قانوناً.

وفي حالة رفض الطلب، يستلم المتعامل تبليغاً للقرار بنفس الشكل و في نفس الأجل.

المادة 5 : لا يمكن اقتناء التجهيزات الحساسة من السوق الوطنية إلا لدى متعامل معتمد قانوناً للإتجار في هذه التجهيزات أو لدى شخص مرخص له قانوناً.

عند اقتناء التجهيز لدى متعامل، على هذا الأخير أن يضع ختمه الندي على رخصة الاقتناء، يبين فيها أن هذه الأخيرة قد تم استهلاكها وترتب عليها اقتناء التجهيزات المبينة فيها مع تحديد الأرقام التسلسلية.

ترجع الرخصة الأصلية للمشتري مع فاتورة الشراء وتحفظ نسخة منها لدى المتعامل.

يتم اقتناء التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 2 من القسم ب لدى شخص مرخص له قانوناً، في إطار تحويل الملكية، بعد التحقق من رخصة الاقتناء من قبل مصالح البلدية المختصة إقليمياً. وتبلغ السلطة المسلمة لرخصة الاقتناء بذلك.

عندما لا يقيم المتنازل والمتنازل له في نفس الولاية، يبلغ كذلك والي ولاية محل إقامة المتنازل له.

المادة 6 : يخضع اقتناء التجهيزات الحساسة من السوق الخارجية لتأشيرة تعد وفقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

يودع طلب التأشيرة من قبل المتعامل لدى الوزارة المعنية أو الولاية مكان النشاط، ويرفق بالوثائق الآتية :

- مرجع التأشيرة،

- مرجع رخصة الاقتناء والسلطة المسلمة إياها.

المادة 8 : يتم اقتناء التجهيزات الحساسة موضوع

الرخصة على المستوى الوطني من قبل المتعاملين، في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

يمدد هذا الأجل إلى سنة (1) واحدة عندما يتعلق الأمر بالاقتناء من السوق الخارجية ابتداء من تاريخ تبليغ التأشيرة وينجز الاقتناء من السوق الخارجية في عملية واحدة.

الفصل الثاني

إجراءات اقتناء و حيازة واستغلال واستعمال والتنازل من التجهيزات الحساسة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأغراض الحيازة والاستعمال

المادة 9 : يخضع اقتناء التجهيزات الحساسة

لأغراض الحيازة والاستعمال للحصول على رخصة الاقتناء المذكورة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يبين طلب رخصة الاقتناء ما يأتي :

- الهوية أو الغرض الاجتماعي لطالب الرخصة وعنوانه ومهنته أو نشاطه،

- التعيين الكامل (النوع والعلامة والنموذج) للتجهيزات موضوع طلب الرخصة،

- المواصفات التقنية للتجهيزات،

- كمية التجهيزات،

- منشأ التجهيزات وكيفية النقل وكذا البلد القادمة منه،

- مكان أو أماكن التخزين والاستعمال وكذا شروط حفظ التجهيزات في مأمّن.

يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- بطاقة الحالة المدنية،

- مستخرج من السوابق القضائية (رقم 3)

لا يتعدى تاريخه ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة الإقامة،

- شهادة الجنسية،

- سند إقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،

- جرد وصفي للوسائل المعدة لحفظ التجهيزات موضوع الطلب في مأمّن،

- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل رخصة استغلال التجهيزات المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 3 من القسم "أ" من قائمة التجهيزات الحساسة.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- نسخة من القوانين الأساسية،

- بطاقة الحالة المدنية، مستخرج من السوابق القضائية (رقم 3) لا يتعدى تاريخه ثلاثة (3) أشهر، وشهادة الجنسية بالنسبة لكل واحد من المسيرين، المساهمين والمديرين،

- جرد وصفي للوسائل المعدة لحفظ التجهيزات موضوع الطلب في مأمّن،

- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل رخصة استغلال التجهيزات المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 3 من القسم "أ" من قائمة التجهيزات الحساسة،

- سند إقامة بالنسبة للمسيرين من جنسية أجنبية.

المادة 11 : يودع طلب الرخصة المعد في أربع (4)

نسخ، حسب النموذج المبين في الملحق الأول بهذا القرار، لدى مصالح الولاية المختصة إقليميا مقابل وصل.

بعد التأكد من مطابقة الطلب، يرسل هذا الأخير خلال الخمسة (5) أيام من أيام العمل التي تلي تاريخ إيداعه إلى :

- الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالنسبة للتجهيزات المصنفة في القسم "أ" من قائمة التجهيزات الحساسة،

- وزارة النقل بالنسبة للتجهيزات المصنفة في القسم الفرعي 1 من القسم "ب" من قائمة التجهيزات الحساسة.

عندما يتعلق طلب الرخصة باقتناء تجهيزات حساسة مصنفة في القسمين الفرعيين 2 و 3 من القسم "ب" و القسم "ج" من قائمة التجهيزات الحساسة، فإنه يدرس من قبل مديرية التنظيم للولاية.

يرسل طلب الرخصة لمصالح وزارة الشؤون الخارجية، تحت عنوان البعثة الدبلوماسية التي ينتمي إليها طالب الرخصة. يسجل و يرسل للسلطة المسلمة للرخصة، مصحوبا بالرأي المعلن لمصالح وزارة الشؤون الخارجية.

ترجع رخصة الاقتناء لمصالح وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها بدورها إلى البعثة الدبلوماسية المعنية.

في حالة رفض الطلب، يبلغ هذا الأخير بنفس الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 13 : لاتسمح رخصة الاقتناء المذكورة في المادة 9 أعلاه، بالاقتناء من السوق الخارجية إلا بعد تأشيرها من قبل السلطات المذكورة في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

يودع طلب التأشيرة لدى مصالح الوزارة المعنية أو مصالح الولاية المختصة إقليميا، ويرفق بالوثائق الآتية :

- النسخة الأصلية من رخصة الاقتناء،

- نسخة من المواصفات التقنية للتجهيزات.

يبين طلب التأشيرة البلد القادمة منه هذه التجهيزات.

بعد التأكد من مطابقة الطلب، يرسل هذا الأخير إلى السلطة المكلفة بإعداد التأشيرة خلال الخمسة (5) أيام من أيام العمل التي تلي تاريخ الإيداع.

تبلغ الردود المخصصة لطلب التأشيرة للمعني من قبل مصالح ولاية مكان إيداع الطلب، في أجل ستين (60) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 14 : لا يمكن اقتناء التجهيزات الحساسة من السوق الوطنية إلا لدى متعامل معتمد قانونا للاتجار في هذه التجهيزات أو لدى شخص مرخص له قانونا، طبقا لأحكام المادة 5 من هذا القرار.

المادة 15 : تتم جمركة التجهيزات الحساسة وفقا لأحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 7 من هذا القرار.

ترسل قائمة عن التجهيزات المقتناة من السوق الخارجية من قبل مصالح الجمارك، وفقا لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 7 من هذا القرار.

يدرس طلب الرخصة في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه.

ترسل رخصة الاقتناء المعدة من قبل السلطة المؤهلة المذكورة أعلاه، حسب النموذج المبين في الملحق الثاني بهذا القرار، دون أجل إلى الوالي المختص إقليميا. رخصة الاقتناء شخصية، لا يمكن التنازل عنها أو تبديلها.

تبلغ رخصة الاقتناء للمعني، من قبل مصالح ولاية مكان إيداع الطلب خلال الخمسة (5) أيام التي تلي استلام الرخصة.

بالنسبة لهيئات أو الإدارات العمومية ذات التسيير المركزي، يودع طلب الترخيص، لدى مصالح الوزارة المعنية مقابل وصل.

يبلغ رفض الطلب، المعلن قانونا، للمعني حسب نفس الأشكال.

المادة 12 : تسلم رخص اقتناء التجهيزات الحساسة من السوق الوطنية أو من السوق الخارجية من قبل الممثلات والأعوان الدبلوماسيين المعتمدين بالجزائر، في إطار الإجراءات المعتمدة في هذا المجال، من قبل مصالح :

- الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بالنسبة للتجهيزات الحساسة المصنفة في القسمين الفرعيين 1 و 2 من القسم "أ" من قائمة التجهيزات الحساسة،

- الوزارة المكلفة بالنقل بالنسبة للتجهيزات المصنفة في القسم "ب" من قائمة التجهيزات الحساسة،

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للتجهيزات المصنفة في القسم "ج" من قائمة التجهيزات الحساسة.

تعفى الممثلات الدبلوماسية من تطبيق إجراء رخصة اقتناء التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 3 من القسم أ من قائمة التجهيزات الحساسة.

يبين طلب رخصة الاقتناء، حسب الحالة، هوية المثلية وألقاب وأسماء طالب الرخصة وعنوانه ونوع وكمية التجهيزات موضوع الطلب و كذا مواصفاتها التقنية.

- مخطط تفصيلي للبنائيات التابعة للمستغل والمحيط المحاذي لها مع تحديد موقع الكاميرات.
- تعريف الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن النظام واستغلاله و صيانتته.

المادة 19 : يمنع منعاً باتاً التنازل عن التجهيزات الحساسة المحازة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، باستثناء الترخيص المسبق للتنازل المسلم من قبل السلطة المذكورة في المادة 11 أعلاه. ولا يمكن أن يتم هذا التنازل إلا لفائدة متعامل معتمد قانوناً أو شخص طبيعي أو معنوي مرخص له قانوناً.

المادة 20 : يلزم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الحائزون تجهيزات حساسة لأغراض الحيازة والاستعمال، بالتصريح بها لدى مصالح ولاية مكان حيازة هذه التجهيزات.
توجه الهيئات أو الإدارات العمومية ذات التسيير المركزي تصريحها لمصالح الوزارة المكلفة بالداخلية.

يتم التصريح بالتجهيزات طبقاً للإجراءات الواردة في هذا القرار في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 21 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 9 يوليو سنة 2003، المتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
دحو ولد قابلية

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
لدى وزير الدفاع الوطني
عبد المالك فنايضية

وزير النقل
عمار تو

وزير المالية
كريم جودي

وزير البريد وتكنولوجيا
الإعلام والاتصال
موسى بن حمادي

المادة 16 : يتم اقتناء التجهيزات الحساسة موضوع الرخصة في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

يمدد هذا الأجل إلى سنة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بالاقتناء من السوق الخارجية ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ تأشيرة الاستيراد. وينجز الاقتناء من السوق الخارجية في عملية واحدة.

المادة 17 : تعد رخصة استغلال التجهيزات الحساسة المذكورة في المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، وفقاً للنموذج المبين في الملحق الرابع بهذا القرار.

يودع طلب الرخصة المعد وفقاً للنموذج المبين في الملحق الثالث من هذا القرار، لدى مصالح السلطة المعنية المذكورة في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، مقابل وصل.

يبين الطلب، على الخصوص، ما يأتي :

- الهوية أو الغرض الاجتماعي لطالب الرخصة وعنوانه ومهنته أو نشاطه،
- تعيين التجهيزات (النوع والعلامة والنموذج والكمية)،

- الرقم التسلسلي ورقم التسجيل عندما يتعلق الطلب بتجهيزات حساسة مصنفة في القسم الفرعي 1 من القسم ب أو القسم الفرعي 1 من القسم ج،
- منشأ التجهيزات ومواصفاتها التقنية،

- استعمال التجهيزات (شخصي أو مهني مع تحديد طبيعة النشاطات في حالة الفرضية الثانية)،
- مكان الاستعمال.

- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل رخصة الاقتناء، عند الاقتضاء.

عندما يتعلق الطلب باستغلال تجهيزات حساسة مصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 3 من القسم "أ"، على طالب الرخصة أن يبلغ للسلطة المانحة لرخصة الاستغلال الأرقام التسلسلية و/أو أرقام التسجيل الخاصة بالتجهيزات موضوع الطلب حال اقتنائها.

المادة 18 : يرفق طلب رخصة استغلال تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المصنفة في القسم الفرعي 1 الفقرة 1 من القسم "ج" من قائمة التجهيزات الحساسة بالوثائق الإضافية الآتية :

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

طلب رخصة اقتناء تجهيزات حساسة

أنا الممضي أسفله

هوية الطالب (1)

المولود في ب

الجنسية

العنوان (2)

المهنة (3)

نوع النشاطات (4)

مرجع الاعتماد (5)

أطلب رخصة اقتناء و حيازة التجهيزات الحساسة المبينة أدناه :

الكمية	القسم الفرعي	القسم	طبيعة التجهيزات (النوع والعلامة والنموذج)	تعيين التجهيزات

حرر بـ..... في

(إمضاء الطالب)

- 1 - أذكر أسماء و ألقاب أو الغرض الاجتماعي لطالب الرخصة.
- 2 - حدد العنوان الشخصي أو عنوان المقر الاجتماعي لطالب الرخصة.
- 3 - عندما يقدم الطلب من شخص طبيعي أو معنوي غير متعامل.
- 4 و 5 - عندما يقدم الطلب من متعامل معتمد.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الـ (1)
المرجع.....

رخصة اقتناء تجهيزات حساسة

إن (1)

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط و كفاءات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها و استعمالها و التنازل عنها،

- وبناء على رأي (2)

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة: تمنح رخصة الاقتناء لـ :

تعيين المستفيد :

مرجع الاعتماد (3)

- تعيين التجهيزات :

تعيين التجهيزات	طبيعة التجهيزات	القسم	القسم الفرعي	الكمية

حرر بـ..... في.....

الـ (1)

تأشير اقتناء من السوق الخارجية بصفة (4) :
- نهائية
- مؤقتة
أعدت من قبل في.....
بلغت في..... من قبل (5).....
الختم والإمضاء

بلغت الرخصة بتاريخ.....
الختم

قسم مخصص لمصالح الجمارك

تمت جمركة التجهيزات موضوع الرخصة بتاريخ... الختم	الطبيعة والرقم التسلسلي للتجهيزات
--	--------------------------------------

نظام المواكبة ونوعه (6)

- مصلحة الأمن العمومي

- شركة مواكبة معتمدة

- 1 - حدد السلطة المعدة للرخصة كما هو مبين في المادة 2 أو 9 أو 12 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه، حسب الحالة،
- 2 - حدد اللجنة أو السلطة / السلطات المستشارة لإبداء الرأي وفقا للمادة 2 أو 9 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه،
- 3 - بالنسبة للمتعاملين المحددين في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه،
- 4 - أشطب العبارة غير الملائمة،
- 5 - حدد السلطة المعدة للتأشير كما هو مبين في المادة 6 أو 13 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه،
- 6 - حدد نظام المواكبة ونوعه طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

ملاحظة استدلالية : - رخصة الاقتناء شخصية.

- لا يمكن تقسيم الكمية المستوردة.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

طلب رخصة استغلال تجهيزات حساسة

هوية الطالب (1).....

العنوان (2).....

المهنة أو النشاط الممارس.....

أطلب رخصة استغلال التجهيزات الحساسة المبينة أدناه :

مكان الاستعمال	الغرض من استعمال التجهيزات (شخصي أو مهني)	منشأة التجهيزات	الرقم التسلسلي أو رقم التسجيل (3)	كمية التجهيزات	طبيعة التجهيزات (النوع والعلامة والنموذج)	تعيين التجهيزات

حرر بـ.....في.....

(إمضاء طالب الرخصة)

1 - أذكر أسماء و ألقاب أو الغرض الاجتماعي لطالب الرخصة.

2 - حدد العنوان الشخصي أو عنوان المقر الاجتماعي لطالب الرخصة.

3 - حدد رقم التسجيل عندما يتعلق الطلب بالتجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 1 من القسم ب أو القسم 1 من القسم ج من قائمة التجهيزات الحساسة.

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رخصة استغلال تجهيزات حساسة

إن (1)

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها،

- و بناء على رأي (2).....

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة: تمنح رخصة الاستغلال لـ :

- تعيين المستفيد:.....

- تعيين التجهيزات :

الكمية	القسم الفرعي	القسم	طبيعة التجهيزات (النوع والعلامة والنموذج)	تعيين التجهيزات

حرر بـ.....في.....

الـ..... (1)

1 - حدد السلطة المعدة للرخصة كما هو مبين في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

2 - حدد اللجنة أو السلطة/السلطات المستشارة لإبداء الرأي وفقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

ملاحظة استدرابية : رخصة الاستغلال شخصية.